

## دعوى

القرار رقم (ITR-2021-229)

ال الصادر في الدعوى رقم (30487-2020-I)

## لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكي . مدة نظامية - الدفع بعدم الاختصاص.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مالية صادرة بتاريخ 21/09/2020م - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ.

## الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 13/04/2021م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 14/11/2020م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية / ... (هوية وطينة رقم ...), بصفتها مالكة ... للمواد الغذائية (سجل تجاري رقم ...) تقدمت باعتراضها على غرامة مالية صادرة بتاريخ 21/09/2020م عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، لأن كيس الخبز مكتوب عليه عبارة (ليس عليه ضريبة) وتم إلغاء العبارة. علمًا بأنه عند سداد الإقرار الضريبي لكل ربع لا يوجد لدينا مبيعات معفاة عن الضريبة أو ضريبتها صفرية بل كل المبيعات خاضعة للضريبة.

ويعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها؛ أجابت بأنها تدفع بعدم اختصاص الدائرة ولائياً ونوعياً لارتباط الاعتراف بضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 13/04/2021م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، لم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 19/05/1441هـ. وبسؤال ممثلة المدعي عليها عن رد المدعي عليها، أجابت بأنها تدفع بعدم اختصاص الدائرة ولائياً ونوعياً لارتباط الاعتراف بضريبة القيمة المضافة. وبسؤال ممثلة المدعي عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي، فقد قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب



بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من المقرر أن الاختصاص بفروعه (الولائي والمكاني والنوعي) يعتبر من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً، واستناداً إلى المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولائتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها" وحيث إن الاعتراف محل الدعوى يتمثل في ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يتعين معه عدم اختصاص الدائرة بنظر الدعوى ولائياً.

## القرار

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:  
عدم اختصاص الدائرة بنظر الاعتراف.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،